مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 169 – 182)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين

The role of the principle of stability of international borders and their final In the Save of international peace and security

د. حمشه مكي [1]

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

hamcha.mekkidjamel@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
10 ديسمبر 2019	07 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في بيان أهمية إقرار مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها كأحد المبادئ الضرورية لاضطلاع الحدود السياسية الدولية بوظائفها والمتمثلة أساسا في استقرار العلاقات بين الدول. وقد كشفت الدراسة أن هذا المبدأ قد كرس دوليا في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الى جانب الإعلانات الفردية والجماعية لعديد الدول حتى أضحى قاعدة دولية آمرة تبناها القضاء الدولي في العديد من قراراته المتعلقة بالنزاعات الحدودية. وانتهت الدراسة الى أن احترام مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها يعد من مقتضيات صيانة السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الحدود الدولية- استقرار الحدود- الإقليم- السلم والأمن الدوليين- القضاء الدولي.

Abstract:

This study examines the importance of adopting the principle of the stability of international borders and their finality as one of the principles necessary for the fulfillment of the international political boundaries, which is mainly the stability of relations between states .The study revealed that this principle has been enshrined internationally in many international charters and conventions, as well as individual and collective declarations of many countries, to become a jus cogens base adopted by the international judiciary in many of its decisions concerning border disputes .The study concluded that respect for the principle of the stability and end of international borders is a prerequisite for the maintenance of international peace and security.

Keywords: *international borders- border stability- Territory- international peace and security- international justice.*

[1] المؤلف المرسل: د. حمشه مكي ـــــــ *Email: hamcha.mekkidjamel@gmail.com*

مقدمة:

من أخطر التحديات المهددة للسلم والأمن الدوليان نزاعات الحدود الدولية، وترجع خطورتها لإرتباطها الوثيق بعنصر الإقليم كأحد العناصر الأساسية لقيام الدولة في القانون الدولي.

يشترط في إقليم الدولة بالمعنى القانوني التحديد والتعيين، ولا شك بأن عملية تعيين الحدود الدولية تنطوي على إدعاءات متعارضة بين الأطراف يسعى فيها كل طرف الى دعم إدعاءاته بالأدلة التي تؤيد موقفه. وقد إستقر الفقه والقضاء الدوليان على تطبيق مجموعة من القواعد، ومن أدلة الحق لتسوية المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية، والتي من شأن تطبيقها أن يؤدي في النهاية الى ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة.

إن التعمق في دراسة مبادئ تسوية المنازعات الحدودية ومعرفة قيمتها القانونية في مثل هذا النوع من المنازعات يصبح ضرورة لا مناص منها، حتى يختار الأطراف أقواها حجة وأضمنها نتيجة. هذا، ويحتل مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مركز الصدارة بين مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، حيث يعتبر المبدأ الحاكم من بين مبادئ التسوية الأخرى، إذ تدور هذه الأخيرة حوله وجودا وعدما.

يشكل مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها جوهر وحقيقة أن تظل الحدود الدولية ثابتة ومستقرة رغم تغير الدول التي وقعت بشأنه معاهدة، ويعتبر تطبيق للقاعدة القانونية القائلة الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه. ويعد أيضا ضرورة لا غنى عنها لتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة، وعلى الأخص تلك التي ورثت نطاقاته الإقليمية، ومن ثم حدوده عن الدول الاستعمارية. وبالنتيجة فإن إحترام هذا المبدأ يعد عاملا أساسيا في تحقيق السلام والاستقرار بين الدول.

وعلى هذا الأساس نتساءل في هذا المقام عن:

مدى إسهام مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود بما يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين؟

وحتى نتوصل تدريجيا للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الدراسة في مطلبين معتمدين على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

المطلب الثاني: نماذج لتسويات قضائية استنادا لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

في هذا المطلب سنتناول مفهوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في فرعين، الأول يخصص لبيان مضمون المبدأ والثاني يتناول الأساس القانوني للمبدأ.

الفرع الأول: مضمون مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها

أولا - تعريف المبدأ ونطاق تطبيقه:

يقصد بالمبدأ استقرار خطوط الحدود الدولية ورسوخها وفق سند الحق الذي ترتكز عليه باعتبارها خطوطا وفواصل نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد أو حسب رغبة طرف دون اعتبار لرغبة الطرف الاخر، وعند التنازع على وضع خطوط الحدود أو على العلامات المجسدة لها على الطبيعة فالتسوية تكون سليمة ووفقا له، سواء أكان هذا السند معاهدة دولية أو حكم صادر عن احدى المحاكم الدولية أو قرار صادر عن منظمة دولية تملك هذا الاختصاص[1].

ومنه فمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها يقوم على أسس واضحة مفادها أنه لا محل للتسليم بالتغيرات العشوائية للحدود، لأن الأصل في الحدود الدولية تنشأ لتبقى، فبمجرد ترسيم الحدود على النحو الذي يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة، كانت صحيحة ونافذة – ثابتة ونهائية - وتتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم.

غير أنه من الضروري الإشارة الى أن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها لا يعني الجمود المطلق لهذا الحد، فكل ما يعنيه هذا المبدأ هو تحقيق نوع من الاستقرار والثبات النسبي للحد الدولي، مع إمكانية تعديله في النطاق والشروط التي يقرها القانون الدولي[2]. أي دون اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها من قبل أحد الأطراف المعنية.

ولئن ظلت الحدود البرية لفترة طويلة، المجال الأساسي لتطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها على اعتبار ان اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ولخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 لم تشيرا الى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الحدود البحرية. لم يكن امام القضاء الدولي سوى الفصل في هذه المسألة وهو ما تم بالفعل في قضية الجرف القاري لبحر "ايجة" بين اليونان وتركيا حين قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر1978 بأنه: "... سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحدود الجرف القاري، فان العملية واحدة وتتطلب نفس العنصر اللازم للثبات والنهائية، وتخضع للمبدأ القائل بعدم تأثر معاهدات الحدود بالتغير الجوهري في الظروف"[3].

ثانيا - الطبيعة القانونية لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها:

يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها من المبادئ الجوهرية المستقرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لأنه يتعارض مع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتعديل هذه الحدود. ولأنه نتيجة منطقية لمبدأ احترام السلامة الإقليمية، فكلا المبدأين يهدفان الى تحقيق نوع من الثبات والاستقرار الإقليمي على أساس أن الأمر المستقر يجب تثبيته.

ولما كان مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مبدأ ضروري لمنع وتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة والحفاظ على سيادتها من خلال صيانة واحترام حدودها الدولية، فانه يشكل بذلك أحد المضامين الجوهرية للقاعدة الدولية الآمرة التي تكفل احترام السيادة الإقليمية[4]. ولما كان كذلك فمن وجهة نظر قانونية يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها ذا طبيعة آمرة لأنه يندرج ضمن القواعد الدولية الآمرة في مواجهة الكافة.

وتجدر الإشارة الى أنه حتى يصبح مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها قاعدة آمرة في القانون الدولي يجب أن يستند على أساس قانوني يمثله سند الحق المنشئ للحد الدولي، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيمي أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعيين الحدود أو قرار صادر من السلطة الاستعمارية[5].

وعلى هذا الأساس اعتبر القضاء الدولي في العديد من أحكامه المتعلقة بالنزاعات الحدودية أن السند الذي عينت على أساسه الحدود الدولية التزاما قانونيا يحظى بقبول الأطراف، ومثال ذلك ما أشارت اليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 فيفري 1994 بشأن القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا والتشاد حيث اعتبرت أنه استنادا الى المادة الثالثة من معاهدة 1955: " يعترف الفريقان بأن الحدود الدولية هي الحدود الناتجة عن "صكوك دولية معينة" وتشير كلمة يعترف المستعملة في المعاهدة الى التعهد بالتزام قانوني، والاعتراف بالحدود يعني أساسا "قبول" تلك الحدود أي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على وجودها واحترامها والتخلي عن المنازعة فيها مستقبلا.

هذا، وأشارت بعض معاهدات الحدود الى أن خط الحدود موضوع الاتفاق يمثله طابع الالزام والنهاية خلال عملية الترسيم كما ورد في بروتوكول تعيين الحدود الموقع في 04 جوان 1927 بين رومانيا، مملكة الصرب، كرواتيا، وسلوفينيا، حيث تم الاتفاق على أن يكون خط الحدود عابرا لمنطقة "بنات- *The Banat*" وفق اتفاقية 24 فيفري 1923. وهو نفس الحرص الذي عبرت عنه كل من جمهورية "الدومينكان" و"هايتي" في الاتفاقية الموقعة في 21 جانفي

1929 حيث رجحا ما تم الاتفاق عليه سابقا لتعيين الخط الفاصل بين حدود البلدين والحد من الصراع بينهما[6].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها

شكل الغزو على مر العصور عنوان الاحتلال واكتساب الأراضي بالقوة، وعلى اثر هذه الحروب تجري في الغالب تعديلات خاصة بالحدود بموجب معاهدات سلام فيما بعد الحرب، كما هو الحال في معظم حروب القرن التاسع عشر، ومن ذلك الحدود التي فرضتها الولايات المتحدة على المكسيك بعد هزيمتها في حرب (1848- 1850) وكذلك الحدود التي فرضتها معاهدة برلين في 13 جويلية 1878 بين كل من المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وتركيا وبريطانيا وروسيا والتي بموجبها تم تحديد حدود بلغاريا، ومعاهدات الصلح المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، كمعاهدة "فرساي" في 28 جوان 1919 ومعاهدة "تريانو" في 04 جوان 1920 والتي عقدت بين الدول العظمى المتحالفة مع المانيا والنمسا والمجر وبموجبها منحت كل من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا استقلالهما وعينت ممرا في الأراضي الألمانية ليكون مخرجا لها على البحر، وذلك باقتطاع جزء من ميناء "واترج" الألماني وضمه لبولندا[7].

وبعد هزيمة تركيا بعد الحرب العالمية الأولى، أرغمت تركيا على التخلي عن سيادتها على المنطقة العربية، وجرى تقسيم هذه المنطقة بين الدول الحليفة بموجب اتفاقية "لوزان" لعام 1923، واسفرت هذه التطورات عن وضع بعض الأقاليم تحت الانتداب البريطاني والبعض الاخر تحت الانتداب الفرنسي، واستمر البعض الاخر تحت الحماية والوصاية، والبعض خضع للاستعمار الفرنسي والإيطالي والاسباني، وانفردت سلطات هذه الدول بتعيين حدود هذه الأقاليم بموجب معاهدات التوزيع لمناطق النفوذ[8]، كمعاهدة "سايكس بيكو" 1916، ومعاهدة "لافال يوسوليني" 1953 بين فرنسا وإيطاليا والتي سميت رسميا معاهدة روما لتنظيم المصالح الفرنسية الإيطالية في افريقيا والتي تم بموجبها تنازل فرنسا لإيطاليا عن قطاع "أوزو".

أما بعد الحرب العالمية الثانية فتعد الحدود الألمانية من أوضح الأمثلة على التسويات التي فرضتها الدول المنتصرة بموجب معاهدات الصلح على الدول المغلوبة، فقد آلت "الالزاس" و"اللورين" و"السار" الى فرنسا، ثم أعادت فرنسا "السار" الى المانيا بموجب معاهدة 5 جويلية 1959. واستولت بولندا على جزء كبير من الأراضي الألمانية بعدما نقلت حدودها غربا الى نهر "الاودرنية"، كما ضمت تشيكوسلوفاكيا منطقة "السور تيه".

فعلى الرغم من ابرام هذه المعاهدات تحت سيطرة الضغط فإنها تعتبر صحيحة وسارية، وفي حالة عدم ابرام معاهدة سلام يمكن استقرار أوضاع إقليمية غامضة بصورة دائمة عقب الصراع، وهذا هو الحال في العديد من المناطق في أوربا عقب الحرب العالمية الثانية، وأيضا

الوضع حاليا في الأراضي العربية المحتلة (الجولان، القدس، أراضي الضفة الغربية، وقطاع غزة) من قبل إسرائيل[9].

وفي الوقت المعاصر فان الحظر العام للجوء الى القوة في العلاقات الدولية والتعامل الدولي في تعيين الحدود، أعلن بواسطة ميثاق الأمم المتحدة[10] في المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي قضت بأنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ولئن لم يتضمن هذا النص إشارة مباشرة الى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، الا ان التفسير الدقيق لهذا النص يفيد عدم إمكانية تعديل الحدود الدولية من جديد الا باتفاق الأطراف ذات العلاقة على هذه المسألة، وأي اجراء يخالف ذلك يعد مساس بالسلامة الإقليمية للدولة. وهذا ما شددت عليه الأمم المتحدة في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال قرار الأمم المتحدة رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والذي بمقتضاه لن يعترف بشرعية أي اكتساب للأراضي يتم عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأيا كانت طرق اكتساب الأراضي فيجب توضيح النطاق الصحيح للمكان المعني لتعيين الحدود[11]. وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الامن رقم(2047) لسنة 2012 والقرار رقم(2126) لسنة 2013 المتعلقين على التوالي بالوضع في السودان وجنوب السودان، إذ يعيد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أنه لا تغيير للحدود الإقليمية للدول بالقوة، ولا تسوية لأي منازعات إقليمية الا بالوسائل السلمية[12].

بالإضافة الى ذلك فقد كان للمنظمات الإقليمية أيضا دور في تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها وإضفاء الصبغة القانونية عليه، فقد أكد ميثاق منظمة الدول الامريكية "بوغوتا" في مادته (17) على: "مبدأ عدم شرعية انتهاك الأوضاع القائمة بين الدول الامريكية أو العودة الى الاحتكاك والنزاع حول الحدود"، مما يعني اقرار ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

ورفضت منظمة الوحدة الافريقية إعادة النظر في حدود القارة، فقد عبرت في المادة(03) الفقرة الثالثة على: "احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحقها الثابت في استقلال كيانها". وهذا ما أقره رؤساء دول وحكومات المنظمة في 21 جويلية 1964 بالقاهرة[13]. وهو ما أكدت عليه المادة(14) من اعلان مجلس رؤساء الدول والحكومات سنة 1993 بشأن انشاء آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات والتي أشارت الى مبدأ احترام سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء، ومبدأ ثبات الحدود ونهائيتها[14].

وعلى نفس النهج جاء نص المادة(04) الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، وهو ما أكده بروتوكول مجاس السلم والأمن الافريقي[15].

وعلى الصعيد الأوربي تجلى تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في اعلان "بوخارست" لسنة 1966، ودعمه لاحقا في ذلك اعلان "براغ" لسنة 1972 الصادر عن الهيئة الاستشارية لحلف "وارسو" والذي أكد بصورة صريحة على ضرورة التسليم غير المشروط بالحدود السياسية القائمة وحظر انتهاكها، لأن انتهاكها يرتب مخاطر لا تحصى[16].

كما كرس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها في العديد من المعاهدات الدولية المعاصرة، بل حتى في المعاهدات الدولية التي سبقت ظهور المبدأ. فقد أكدت معاهدة "وستفاليا" لعام 1648 على ضرورة الحفاظ على الأوضاع القائمة وتبني مبدأ توازن القوى باعتباره هدف أساسي للحفاظ على الأمن الأوربي ورفضت المعاهدة ذاتها ضم فرنسا لإسبانيا. ومعاهدة "باريس" التي تعهدت بموجبها الدول الاوربية الكبرى بالحفاظ على حدود الإمبراطورية العثمانية[17].

ومن الاتفاقيات الدولية المعاصرة نشير الى المادتين (11) و(12) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول اللتين اكدتا صراحة على مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها وحظر اية وسيلة تمس بها أو تهدف الى المساس بها وتعديلها في غياب الاتفاق الحر للأطراف[18].

المطلب الثاني: نماذج لتسويات قضائية استنادا لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها

لتوضيح اسهامات مبدأ ثبات الحدود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين نستدل ببعض القضايا المتعلقة بالمنازعات الحدودية والتي استندت مرافعات الأطراف أو قرارات القضاء الدولي فيها على هذا المبدأ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيقات لتسوية نزاعات حدودية على أساس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها امام التحكيم الدولي

- التحكيم الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا في 24 مارس 1922، والذي تولاه المجلس الفدرالي السويسري قصد تحديد الحدود بين البلدين المتنازعين ووضع المعالم بناء على القرار التحكيمي الصادر عن ملكة اسبانيا في 16 مارس1891، فقد خلصت محكمة التحكيم أن المستعمرات الاسبانية في أمريكا الوسطى والجنوبية، عندما نالت استقلالها في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، أعلنت التزامها بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، الذي اصبح قاعدة قانونية ملزمة للدول الحديثة، وذلك نظرا لفاعلية المعاهدات والاحكام التي تستند

اليها، حيث حظيت برضا الأطراف المتنازعة إما من خلال إعلاناتها الفردية أو الثنائية وحتى اثناء مرافعتها امام محكمة التحكيم[19].

– التحكيم الحدودي بين كوستاريكا ونيكاراغوا الذي أجمعت كل قرارات التحكيم التي صدرت بشأنه على ثبات الحدود الدولية بين البلدين ونهائيتها[20].

– وفي قضايا التحكيم التي تلت الحربين العالميتين فان هذا المبدأ ظل سيدا الى جانب مبادئ التسوية الأخرى، ومن أهم هذه القضايا التحكيم الحدودي بين هندوراس وغواتيمالا الذي صدر بشأنه قرار في 23 جانفي 1933 يستند الى مبد أثبات الحدود الدولية ونهائيتها، والذي أقرته الدولتين بموجب معاهدة التحكيم المبرمة في أوائل 1930 التي أقرت بالاحترام المتبادل بين الدولتين للحدود القائمة[21].

– التحكيم الحدودي حول قناة "بيغل" بين الارجنتين والشيلي 8 فيفري 1977 جاء طبقا لمعاهدة 1881 التي عبرت من خلالها الدولتين على احترام الحدود القائمة بينهما وبالتالي جاء القرار مؤيد لحق الارجنتين الشرعي على المناطق المتنازع عليها واستهدف الحرص على ثبات الحدود الدولية ونهائيتها بالإبقاء على الأوضاع القائمة دون تعديل[22].

– التحكيم الحدودي البحري بين غينيا بيساو والسنغال في 31 أوت 1989 والذي أكد على مبدأ ثبات الحدود الدولية سواء كانت الحدود برية أو بحرية، لما لهذا المبدأ من دور في تحقيق نوع من الثبات الإقليمي على مستوى المجالين البري والبحري، تماشيا والمواثيق الدولية والإقليمية التي أقرته[23].

– حكم التحكيم حول "طابا" بين مصر وإسرائيل في 29 سبتمبر 1988، والذي تم الاستناد فيه الى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها عن طريق تطبيق معيار الخط المستقيم لأنه يؤكد وجود تناسق بين كافة علامات الحدود تماشيا واتفاق1906 الموقع بين الدولة العثمانية وبريطانيا[24]. والمحكمة وهي في سبيل تطبيقها لمبدأ ثبات الحدود الدولية استندت الى العديد من الاتفاقيات التي عقدها الأطراف والتي تؤكد وجوب الحفاظ على الأوضاع القائمة مثل اتفاقية 1906 والخرائط والصور الفوتوغرافية الملحقة بها، والمعاهدات المصرية الإسرائيلية لعام 1979، وخرائط قرار التقسيم رقم181 /1947 المتعلق بتقسيم فلسطين الى دولتين، واتفاق 25 أفريل 1982، ومشارطة التحكيم لعام 1986 والتي اتفق الطرفين أثناء المفاوضات وقبل توقيعها على الحفاظ على مبدأ قدسية الحدود الدولية[25].

هذا، وقد اكدت محاكم التحكيم في العديد من المرات على قانونية والزامية هذا المبدأ في العديد من قراراتها، وان لم تستند اليه لعدم وجود قرينة قوية تثبته. ومثال ذلك النزاع بين اليمن واريتريا حول جزر "حنيش".

الفرع الثاني: تطبيقات لتسوية نزاعات حدودية على أساس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها امام محكمة العدل الدولية

- أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها على ضرورة تمتع الحدود الدولية بقدر من الثبات والاستقرار والنهائية، ففي قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية بين هولندا وبلجيكا عام 1959، أقرت المحكمة أن الوضع الواقعي المتمثل في الممارسة الفعالة لمظاهر السيادة الهولندية لمدة طويلة ليس لها أي قيمة بالنسبة للحق القانوني الثابت لبلجيكا[26].

- وفي قضية معبد "برياه فيهار" بين كمبوديا وتايلند، أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام1962أن:" الهدف الأساسي للدولة التي تقوم بتحديد حدوده مع جيرانها هو الوصول الى حل دائم ومحدد يمنع المنازعات في المستقبل". وأضافت المحكمة انه:" عندما تقيم دولتان حدودا فيما بينهما فان أحد أهدافها الأساسية هو الوصول الى حل ثابت ونهائي"[27].

- وفي نزاعها الإقليمي بين تشاد وليبيا عام 1994 اكدت محكمة العدل الدولية على مبدا ثبات الحدود الدولية ونهائيتها بإعلانها أن:" الحدود التي عينتها معاهدة ما، يكون لها صفة الاستمرار والدوام، ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في استمرار سريانها، الا إذا تم تعديل الحدود باتفاق الدول المعنية"[28].

- وفي نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو اعلنت الغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية أن:" ثبات الحدود الدولية ونهائيتها هي قاعدة عامة التطبيق ولا تقتصر على قارة بعينها"[29].

- وقررت المغرفة ذاتها في نزاع الحدود بين الهندوراس والسلفادور أن:" لما كانت حقوق الأطراف المتنازعة تم اكتسابه نتيجة لتوارثها عن اسبانيا، باعتبارها كانت السلطة المستعمرة لكل إقليم سواء في البر والبحر، فان مبدأ لكل ما في حوزته ينطبق على مياه الخليج وعلى الإقليم البري"[30].

والواقع يعتبر مبدأ لكل ما في حوزته الذي عرف في أمريكا اللاتينية ومبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار الذي عرف في افريقيا دعامتان أساسيتان لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها حسب العمل الدولي[31].

خاتمة:

مما سبق تنتهي الدراسة الى أن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها يشكل أحد مضامين المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ احترام السلامة الإقليمية وعدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

وقد كشفت الدراسة أن تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها جاء ليؤسس لعلاقات أساسها حسن الجوار واحترام الحدود الدولية، لأن عدم استقرار الحدود يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول.

وبينت الدراسة أن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها يعد من أهم المبادئ المطبقة في تسوية نزاعات الحدود البرية والبحرية، لاقى قبولا من كافة دول العالم حتى أضحى قاعدة آمرة أكدت عليها السوابق التاريخية والممارسات القضائية.

وتنتهي الدراسة الى أن دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها لم يقتصر على المساهمة في فض منازعات الحدود الدولية باعتباره أحد طرق الاثبات المهمة أمام القضاء الدولي، بل تعداه الى المساهمة في صيانة السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق منظمة الامم المتحدة في 26 جوان1945.

2- بروتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي الموقع عليه في 26 ديسمبر 2002.

ب- القرارات الدولية:

1- القرار رقم (2047) لسنة 2012، مجلس الأمن، الجلسة رقم 6773، بتاريخ 17 ماي 2012، الأمم المتحدة.

2- القرار رقم (2126) لسنة 2013، مجلس الأمن، الجلسة رقم 7067، بتاريخ 25 نوفمبر 2013، الأمم المتحدة.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- المؤلفات:

1- عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

2- مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

3- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999.

4- قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970.

2- طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة الى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995.

ج- المقالات في المجلات:

1- محمود توفيق محمود، مدخل الى خريطة الحدود السياسية العربية- العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، مؤسسة الاهرام، القاهرة، مصر، 1993.

د- المراجع باللغات الأجنبية:

*A- **Ouvrages:***

1- Bardnnet Daniel , de la densification des frontier terrestres en Amirique latine. Pedone. Paris.

2- Cukurah A oye , The settlement of boundary disputes in international law, manchestre university press , Manchester, 1979.

3- Decaux Emanuel, La réciprocié en droit international, L.G.D.J, paris, 1980.

4- Dupuy Pierre Marie, droit international public, 4 ème éd , Dalloz, paris, 1998.

5- Surya Paracach Sharma, delimitation of lan and sea boundaries between neighboring countries first edition , lancer book, 1989.

6- boutros boutros chali, les conflit de frantieres en afrique , edition techniques et economiques , Paris , 1973.

7- Malanczuk Peter, modern interoductio to international law , haper Collin academic, 7 revised edition ,new york, 2010.

8- Oude Elferink, the law of maritime boundary delimitation, Dordrecht, 1994.

B- Articles:

1 -Kaikobad Kayan Homi, some observatios on the doctrine of continuity and finality of bondaries, The Britsh Year Book of International Law, vol 54, 1983.

c - cases: international cour of justice:

1- case concerning sovereignty over certain frontier land. Judgment 2 june 1959. Cour international de justice. Report. 1959.

2- case concerning the temple of pereah vihiar (cambodia v. thailand) Merits. Judgment 15 june 1962. Cour international de justice. Report. 1962.

3- case concerning (jamahiriya arabe Liyenne v.Tchad) Judgment 3 februry 1994. Report. 1994.

4- case concerning Frantier Disput (Burkina Faso v. Republic of Mali) Judgment 13 februry 1986.Report. 1986.

5- case concerning Maritim Frantier Disput (Honduras v. El Salvador) Judgment 11 september 1992. Report. 1992.

الهوامش:

[1] *- Kaikobad Kayan Homi, some observatios on the doctrine of continuity and finality of bondaries, The Britsh Year Book of International Law, vol 54, 1983, p 119.*

[2] *- Bardnnet Daniel , de la densification des frontier terrestres en Amirique latine. Pedone. Paris. 1984.*

[3] **- عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 170.**

[4] **- مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص ص 191-192.**

[5] – *Surya Paracach Sharma, delimitation of lan and sea boundaries between neighboring countries first edition , lancer book, 1989, p11-12.*

[6] – *Cukurah A oye , The settlement of boundary disputes in international law, manchestre university press , Manchester, 1979 , p 82*

[7] – جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص 176.

[8] – محمود توفيق محمود، مدخل الى خريطة الحدود السياسية العربية– العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، مؤسسة الاهرام، القاهرة، مصر، 1993 ص 168.

[9]– *Decaux Emanuel, La réciprocié en droit international, L.G.D.J, Paris, 1980.*

[10] – ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945.

[11]– *Dupuy Pierre Marie, droit international public, 4 ème éd, Dalloz, Paris, 1998.*

[12] – انظر القرار رقم (2047) لسنة 2012، مجلس الأمن، الجلسة رقم 6773، بتاريخ 17 ماي 2012، الأمم المتحدة. والقرار رقم (2126) لسنة 2013، مجلس الأمن، الجلسة رقم 7067، بتاريخ 25 نوفمبر 2013، الأمم المتحدة.

[13]–*Boutros Boutros Ghali, les conflit de frantieres en afrique , edition techniques et economiques , Paris , 1973 , p123.*

[14] – فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999، ص 85.

[15] – بروتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي دخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2002 وبدأ العمل به في 25 ماي 2004.

[16] – طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة الى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 252.

[17] – قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 109–110.

18 - Malanczuk Peter, modern interoductio to international law , haper Collin academic, 7 revised edition,new york, 2010, p163.

[19] – طارق عبد الرؤوف رزق، مرجع سابق، ص 285.

[20] – طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص 501.

[21] – طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص ص 501–502.

[22] – طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص 552.

[23] – *Oude Elferink, the law of maritime boundary delimitation, Dordrecht, 1994,p 97.*

[24] – طارق عبد الرؤوف رزق، مرجع سابق، ص 577.

[25] – طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص 580.

[26]– *See: case concerning sovereignty over certain frontier land. Judgment 2 june 1959. Cour international de justice. Report. 1959. P 209.*

[27]– *See: case concerning the temple of pereah vihiar (cambodia v. Thailand) Merits. Judgment 15 june 1962. Cour international de justice. Report. 1962. P 6.*

[28]– *See:case concerning (Jamahiriya arabe Libeinne v.Tchad) Judgment 3 februry 1994. Report. 1994. P 442.*

[29]– *See: case concerning Frantier Disput (Burkina Faso v. Republic of Mali) Judgment 16 februry 1986.Report. 1986. P 554.*

[30]– *See: case concerning Maritim Frantier Disput (Honduras v. El Salvador) Judgment 11 september 1992.. Report. 1992. P 550.*

[31] – انظر: عادل عبد الله حسن المسدي، مرجع سابق، ص 198وما بعدها.